

قانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥

بشأن المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التي تستعمل
في الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها (٥)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣
لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والتجارة والصناعة

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يخضع لإشراف وزارة التجارة والصناعة الاتجار
في أية مادة من المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التي تستعمل

في الصناعة ويصدر بتنظيم استيرادها وتداولها والاتجار فيها قوار من وزير
التجارة والصناعة .

مادة ٢ - يلغى النص الوارد بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة
تحت عنوان "الجدول الثامن" .

مادة ٣ - حل وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية
والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

حدد بمراسم الرأفة في ٢٥ مفرمة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥

ورد بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة تحت عنوان " الجدول الثامن " جميع المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التي تستعمل في الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها والتي يصدر بتنظيم الاتجار فيها قرار من وزير الصحة العمومية يحدد فيه رسم نظرا لا يتجاوز خمسة جنيهات ، وكان من مقتضى هذا النص أن تبسط وزارة الصحة العمومية رقابتها على كافة المواد أيا كان شكلها سامة أو غير سامة التي تستعمل في الصناعة بوجه عام - وقد صدر فعلا للقرار الوزاري المنظم لذلك بتاريخ ١٩٥٥/٥/٧ وضعت فيسه القواعد التي تلزم للحصول على ترخيص بالاتجار في تلك المواد لكن تبين من خلال الدراسات المتواصلة لهذا الموضوع أن وزارة التجارة والصناعة بحكم اتصالها بالصناعات المختلفة وإشرافها عليها أحق بأن تهض بتلك الرقابة لأنها هي التي تدوس احتياجات البلاد من تلك المواد ويمكنها أن تتعرف بوجه الخطر من تداولها في الصناعة إذا كانت من الأنواع السامة - لذلك رؤى إصلاحا للوضع أن يستبعد الجدول الثامن من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٥ فترفع يد وزارة الصحة العمومية عن المواد الصناعية وما يتبع الاتجار فيها من تراخيص تاركة ذلك لوزارة التجارة والصناعة والمسالية والاقتصاد لتنظيمه بقرارات وزارية تحقق الصالح العام .

فاتشرف بأن أرفع لهيئة المجلس الموقر مشروع القانون الذي يضيف هذا الواجب إلى وزارة التجارة والصناعة ويُلغى من قانون الصيدلة الإشارة إلى المواد التي تستعمل في الصناعة بوجه عام .

وزير الصحة العمومية